قال صاحب الجواهر بالنسبة إلى الذمي الذي زنى بمسلمة بعد أن ذكر انّ حدّه القتل، والاستشهاد بما روى عن الإمام الجواد(عليه السلام) في ذمي زنى بمسلمة ثم أسلم عند ارادة الحد عليه: «أن يضرب حتى الموت»: «قلت: قد يقال: ان ظاهر الخبر المزبور عدم سقوط القتل عنه بالاسلام عند ارادة اقامة الحد عليه...» إلى ان قال: «اما إذا لم يكن كذلك بأن أسلم بعد ان كان ممتنعاً عن ذلك على وجه يظهر كونه حقيقة فقد يقال بسقوط الحد عنه، احتمله في كشف اللثام لأن الإسلام يجبّ ماقبله والاحتياط في الدماء..»([533]).